

5467 - حكم لبس النساء للذهب المحلق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم لبس النساء للذهب المحلق بانواعه واشكاله؟ من سوار وقرط وسلال وغیرها. حتى انتي قرأت حديثا في كتاب عنوانه تحفة العروس او الزواج الاسلامي السعيد تأليف محمود مهدي الاسطنبولي من مصر والحديث هو - [00:00:00](#)

من احب ان يحلق حبيبته بحلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب. ومن ان يطوق حبيبته طوقا من نار فليطوقها طوقا من ذهب. ومن احب ان يسور حبيبته سوارا من نار - [00:00:20](#)

فليطوقها طوقا وفي رواية فليسورها سوارا من ذهب. ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها رواه ابو داود ومسلم وهو حديث صحيح. هذا بالنص من الكتاب المذكور للمؤلف. فما مدى صحة الحديث؟ وهل - [00:00:40](#)

يجوز لبس الم حلقات للنساء افتونا في ذلك جزاكم الله خيرا. الحديث في صحة نظر وفي مثله غرابة وليس في مسلم ولكنه في ابي داود. مم. وفي صحته نظر ولو صح فهو محمول على ما كان قبل النص - [00:00:59](#)

فانه كان الذهب ومحرم على النساء ثم ابيح للنساء قوموا بها لهن الحرير وحرم على الرجال فقال صلى الله عليه وسلم واحل الذهب والحل لاناث امتی وحرم على ذكورهم. فالصواب ان جميع انواع الذهب - [00:01:17](#)

المحلق وغير المحلق كالاسورة والخواتم واشباه ذلك مباحة كالقلائل وغيرها. هذا هو الصواب وهو الذي عليه عامة العلماء وحكاه جمع من اهل العلم اجماع اهل العلم ان الذهب بانواعه من محلق او غيره كله حل للنساء. وهذا هو الصواب - [00:01:35](#)

ومن قال بتحريميه فقد غلط نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:55](#)